al-Ihkam: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial, 16 (1), 2021: 251-273
ISSN: 1907-591X, E-ISSN: 2442-3084
DOI: http://dx.doi.org/10.19105/al-lhkam.v16i1.5024

Dawâbit Al-Igtiyâl al-Ma'nawî fi al-Fiqh wa al-Qânûn al-Indûnîsî: Dirâsah Muqâranah Tahlîliyah

Imam Sujoko
Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta
Email: imamsujoko@uinjkt.ac.id

Hossam el-Dien Ibrahim el-Safy
International Islamic University Malaysia
Email: hossam@iium.edu.my

Muntaha Artalim Zaim
International Islamic University Malaysia
Email: muntaha@iium.edu.my

Article history: Received: January 03, 2020, Accepted: May 10, 2021, Published: June 27, 2021

Abstract:

This study purposes to analyze the issue of character assassination in perspective of Islamic Jurisprudence and Indonesia's Law. Many people get involved in the criminal case on character assassination. Different ways in understanding and interpretating the meaning of character assassination are main problem in this article. It particularly focuses on the measurement of character assassination in Islamic Jurisprudence and Indonesia's Law. This study is based on library research referring to books, journal articles, and official sites related to the topic. The data was then described and analyzed with the approach of Islamic Jurisprudence and Indonesia's Law. The result of the study shows that character assassination should have measurements, as a standard of evident in which any practice of character assassination issue must be referred to. Additionally, there are some exceptional cases in which the practice of character assassination is permissible juridically and legally for Maslahah (advantage).

Author correspondence email: imamsujoko@uinjkt.ac.id
Available online at: http://ejournal.iainmadura.ac.id/index.php/alihkam/
Copyright (c) 2021 by al-ihkam. All Right Reserved

Keyword:
Measurement; Character Assassination; Islamic jurisprudence; *Maslahah*.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قضية الاغتيال المعنوي في منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي. يتورط كثير من الأفراد في القضايا الجنائية بدعوى الاغتيال المعنوي. اختلاف طرق فهم وتفسير معنى الاغتيال المعنوي هي مشكلة أساسية في هذه الدراسة. فكيف حقيقة الإغتيال المعنوي وضوابطه في الفقه والقانون؟ تستند هذه الدراسة إلى البحث المكتبي حيث ترجع إلى المراجع المكتبية من الكتب والمجلات والمقالات والمواقع الرسمية، وذلك بطريقة الاستقراء والتوصيف ثم قام بتحليلها بمنظور الفقه الإسلامي والقانوني. تشير الدراسة إلى النتيجة بأن الاغتيال المعنوي لابد من الضوابط التي هي عبارة عن المعيار يرجع إليها عند إثبات قضية الاغتيال المعنوي. فليس هناك أي دعوى إجرام الاغتيال المعنوي إلا بالرجوع إلى تلك الضوابط، وإن كان هناك حالات استثنائية يسمح فيها عملية الاغتيال المعنوي فقهيا وقانونيا قائم على المصلحة.

الكلمات المفتاحية:

الضوابط؛ الاغتيال المعنوي؛ الفقه الإسلامي؛ القانون؛ المصلحة.

مقدمة:

الجريمة لها صور متنوعة فمنها جريمة مادية ملموسة مثل السرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والبغي والزنى وغيرها من الاعتداءات على النفس أو دون النفس، وأخرى معنوية مثل الفتنة، والقذف، والاستهزاء على الرموز الدينية، والإشاعات الكاذبة، وحملة السوداء (Black Campaign)، وحملة السلبية (Negative Campaign)، على الآخرين، والاغتيال المعنوي للأفراد أو الجماعة؛ ومن ناحية الكيفية، فالجرائم منها ما تكون عن طريق المباشر وأخرى غير المباشر، بمعنى أن من الجرائم يقصد منها حقيقة إيقاع تلك الجريمة والاعتداء الجسدي على المجنى عليه، ومنها قد يقصد أمرا آخر وراء

تلك الجريمة، فهي تكون وسيلة للوصول إلى غرض آخر وراء الظاهر، أو أن فاعل الجريمة ليس صاحب الغرض، وإنما هو أجير لفعل الجريمة.

فقضية الاغتيال المعنوي هي جانب من صور الجريمة المعنوية، وهو أيضا من الظواهر الموجودة في العصور القديمة ويظل يستمر إلى الآن غير أن وسائله تختلف وتتغير حسب الظروف وتطور الزمان، وفي مثل هذا العصر مع تقدم العلوم والتكنولوجيا يستخدم الاغتيال المعنوي وسائل الإعلام والشبكات الإلكترونية والإنترنت، والشبكات الاجتماعية، وكثيرا ما تقع ممارسة الاغتيال المعنوي في قضايا الديانة والسياسة.

وموضوع الاغتيال المعنوي (character assassination) يتعرض على الأمور المعنوية مثل العرض والسمعة والسلوك والمنزلة والمكانة، سواء كان على الأفراد أو الجماعة، والعرض في الفقه الإسلامي له مكانته السامية والرفيعة، وأدخله بعض العلماء من المقاصد في رتبة الضروريات،[١] والبعض الآخر جعلوه من ضمن الحاجيات كما قاله ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة.[٢]

ولكن ليس كل ما في ظاهره اغتيال معنوي يعتبر اغتيالا معنويا، كما جرى في علم الجرح والتعديل، حيث وضع علماء الحديث مصطلحات تحتوي فيها تجريح على الرواة في تصوير أحوال شخصيتهم مثل مصطلح "لين"، و"ليس بثقة"، و"متهم

---

[١] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٢٣.

[٢] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٣٠٥.

بالوضع"، و"الكذاب"، و"الدجال"،[٣] ولكنها لا تعتبر اغتيالا معنويا، وكذا ما اشتهر في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقب عمر بن هشام بأبي جهل، كما ورد في دعائه صلى الله عليه وسلم «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»،[٤] وهل معنى ذلك يجوز إسقاط شخصية غير المسلم لغرض معين أو في حالة معينة؟، وكذا ما جرى في المجتمع من نشر الأخبار والمعلومات عن أشرار شخص معين فإنه لا يعتبر استهزاء ولا ازدراءا إذا كان لأجل المصلحة العامة[٥] أو حمايتهم عن شرهم أو دفاع عن نفسهم،[٦] فأتاح القانون حرية إبداء الآراء، ولكن في نفس الوقت صدر قانون عن تجريم الازدراء والاستهزاء وبث العداوة، فقد يكون شخص أبدى رأيه في الشبكة الاجتماعية تعليقا أو تعقيبا عن أشرار شخص معين يريد من ذلك تحليلا على الحادثة أو إعلاما للآخرين عن خطورة ذلك الشخص، ولكن يدعى بدعوى جرائم الازدراء، وإسقاط سمعة الفرد، وقتل شخصية الإنسان، فهنا يبقى السؤال ما هي حقيقية الاغتيال المعنوي، وما هي ضوابطه في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي؟

---

[٣] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر، ط٤، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص١٧٤.

[٤] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٥، ص٦١٧، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[5] Muhammad Taufiq, "A Critique against the Perspective of Al-Thufy on the Contradiction of Maslahat and the Holy Text," *Millati: Journal of Islamic Studies and Humanities* 5, no. 2 (2020): 121–28, https://doi.org/10.18326/mlt.v5i2.121-128.

[6] Kitab Undang-Undang Hukum Pidana (KUHP)

فتهدف الدراسة إلى الإجابة على هذه المشكلة، وهي معرفة حقيقة الاغتيال المعنوي، وضوابطه وإعطاء الضوء على القضية الموجودة من منظور الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون،[٧] والأهمية من ذلك ليفهم القارئ والناس عموما عن ماهية الاغتيال المعنوي، والضوابط التي تكون معيارا في إثبات الاغتيال المعنوي حتى لا يقع الناس فيه ويحذر منه، ولئلا يكون فيه تفريط وإفراط في قضية الاغتيال المعنوي.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات من المصادر والمراجع المكتبية من الكتب والمجلات والمقالات المتعلقة بالموضوع ثم تحليل تلك المعلومات بنظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.

نظرية عامة عن مفهوم الاغتيال المعنوي

مصطلح الاغتيال المعنوي أو ما يعبر عنه في اللغة الإنجليزية ب–" Character Assassination"، لم يكن مقررا في كتب الفقه، فلذا لم يكن هناك تعريف عند الفقهاء القدامى، ولأن هذا المصطلح يعتبر مصطلحا حديثا، فبالتالي بعض تعريفات المعاصرين؛

عرف جلال الحسين الاغتيال المعنوي هو "وسيلة لدفع الأشخاص والهيئات إلى الإحباط والاكتئاب والعزلة والجمود ويحدث ذلك غالبا عن طريق التضليل و إعطاء صورة سلبية مكذوبة أو رسم صورة بشعة مغايرة للصورة الحقيقية أو قد يحدث ذلك أحيانا عن طريق تحري الصدق و به تكشفت الحقائق و يتم إبراز الصورة السلبية

[7] Husnul Haq and Arif Ali Arif, "Istighlâlu Barâati Al-Ikhtirâ' Fî Al-Qânûn Al-Indûnîsî Dirâsah Fiqhiyah Taqwîmiyah" 15, no. 1 (2020): 117–52.

الحقيقية للشخص مثل كونه ظالم أو فاسد أو مستبد أو مرتشي أو غير ذلك من النواقص الأخلاقية".[٨]

وعرف ماجد بن مطر الجعيد الاغتيال المعنوي بأنه "قتل الطموح، وبث روح الإحباط، والذي يقوم على تشويه صورة الأشخاص وإضعافهم وإلصاق التهم التي تحط من قدرهم، واستعداء السلطة عليهم وتحوير مقاصدهم".[٩]

وعرف أبو الهيثم محمد درويش الاغتيال المعنوي بأنه "الاعتداء على حرمة إنسان أن يتم تشويه صورته مع بقاء أثر هذا التشويه ليصبح هو على الوجه القبيح".[١٠]

ورأى مصطفى النجار معنى الاغتيال المعنوي بأنه "تعمُّد الإضرار بشخصية المستهدَف وصورته السياسية والأخلاقية، ليتم استنزافه وإضعاف تأثيره في الجمهور من خلال التشكيك في مصداقيته أمام مجتمعه ومؤيديه ليصبح محل اتهام في عيون من حوله لتناله سهامهم".[١١]

وعرف أيريك شيرايف (Eric Shiraev) الاغتيال المعنوي هو "محاولة عمدية جدية في إلحاق الضرر على الآخر لغرض إفساد سمعته أو طابعه أو وضعه الاجتماعي أو إنجازاته".[١٢]

---

[٨] جلال الحسين، **القتل المعنوي**: http://www.egyptwindow.net/Articles/23914/Default.aspx

[٩] ماجد بن مطر الجعيد، الاغتيال المعنوي: http://www.alriyadh.com/1637461

[١٠] أبو الهيثم محمد درويش، **الاغتيال المعنوي**: http://ar.islamway.net/article/54404/

[١١] مصطفى النجار، **فن الاغتيال المعنوي**: http://www.almasryalyoum.com/news/details/190497

[12] Eric Shirev, *Character Assassination: an Interdisciplinary Approach* (George Mason University, USA).

ويستخلص من هذا بأن الاغتيال المعنوي هو ممارسة عمدية بإلصاق تهم أو صفات تحط من قدر الأفراد أو الجماعة باستخدام الوسائل، سواء كانت هذه التهم أو الصفات حقيقية أو مختلقة أو بعضها حقيقي ولكن يتم تضخيمه، والهدف في النهاية هو كسر الهيبة وإضعاف الثقة وتقليل القيمة ومحو التأثير وغيرها.

وكذلك لم يكن في القانون الإندونيسي تعريف خاص لمصطلح الاغتيال المعنوي، ولكن صدرت المواد القانونية التي تنص على القضايا المتعلقة بالاغتيال المعنوي مثل جريمة الاستهزاء على الآخرين، وجريمة الازدراء على الأديان (Religious Blasphemy)،[١٣] وجريمة الحملة السوداء (Black Campaign)، والحملة السلبية (Negative Campaign) في قضية السياسة الانتخابية وقضية المزاحمة التجارية، وجريمة التزوير، وجريمة الغش، وغيرها من الجرائم المعنوية،[١٤] فمن خلال مدلولات تلك الجرائم المعنوية التي تشير إلى الاغتيال المعنوي يستنبط معنى الاغتيال المعنوي قانونيا بأنه محاولات لقتل شخصية الأخرين بوسائل معينة ولأهداف معينة.

وسائل الاغتيال المعنوي وصوره

تعددت وسائل الاغتيال المعنوي وكيفيته على حسب الوضع والظروف والأزمان والأهداف، فقد تختلف طريقة وكيفية في قضية عن قضية أخرى بسبب الظروف والأوضاع والأزمان والمستهدف. ومن الوسائل والكيفيات المستغلة في ممارسة الاغتيال المعنوي هي:

[13] Kitab Undang-undang Hukum Pidana (KUHP).

[14] Alfred B. David Dodu (2017). *Penerapan Regulasi Politik Kampanye Hitam: Studi Kasus Pada Pilkada Kabupaten Banggai tahun 2015*, (Jurnal Wacana Politik, Vol. 2, No. 1).

أولا: القول،[١٥] وهو أن يلقى أحد قولا يحتوي فيه عناصر الاغتيال المعنوي فرد أو مؤسسة، سواء كان يلقيها أمام الجمهور وانتشر هذا القول أو يلقيها إلى أفراد وتم انتشاره بعد ذلك، وحقيقة أنه يريد من ذلك قتل شخصية ذلك الفرد أو المؤسسة أو إسائتهم حتى يبقى في أذهان الناس أنهم في صورة سيئة، والمثال على ذلك عبارات الاستهزاء على الدين، أو على النبي أو الرموز الدينية الأخرى.

ثانيا: الكتابة،[١٦] وهي أن يكتب أحد كتابة يحتوي فيها عناصر الاغتيال المعنوي على الفرد أو المؤسسة ثم ينشرها سواء عن طريق تعليق تلك الكتابة على الجدران أو ينشرها في الجرائد والمجلات أو الشبكات الاجتماعية وغير وسائل الإعلام ثم تم انتشارها ويمكن لأي واحد أن يحصل أو يشكف تلك الكتابة.

ثالثا: الصورة،[١٧] وهو أن يأتي أحد بالصورة سواء كانت رسما أو فيديو (أفلام) يحتوي على عناصر الاغتيال المعنوي على الفرد أو الجماعة وينشره عبر وسائل الإعلام مثل راديو وتلفاز والمواقع الإنترنيت ثم تم انتشارها على الناس، والحقيقة يريد من ذلك قتل شخصية الفرد أو الجماعة، والأصل أن الخبر غير صحيح، أو أن الخبر فيه نوع من الصحة ولكن تم تضخيمها وتوسيعها إلى درجة ضاع فيه الأصل، والمثال على ذلك ما فعلت باميلا غيلر (Pamela Geller) قائدة منظمة "المبادرة الأميركية للدفاع عن الحرية"، حيث أقامت المعرض في ولاية تكساس وفيه مسابقة لرسوم كاريكاتيرية للرسول الكريم، وتسلحت المنظمة للدفاع عن هذه المسابقة بحرية التعبير، وما سخرت مجلة فرنسية شارلي أبدو الأسبوعية من النبي محمد بتصويره عاريا في رسوم كاريكاتيرية مما يهدد بإشعال غضب المسلمين حول العالم الذين أثار حفيظتهم بالفعل فيلم صوره

[15] Kitab Undang-undang Hukum Pidana, 562.
[16] Kitab Undang-undang Hukum Pidana (KUHP), h. 562.
[17] Kitab Undang-undang Hukum Pidana (KUHP), h. 563.

زير نساء. وتهدد الرسوم التي نشرتها مجلة شارلي أبدو الأسبوعية الساخرة بتفاقم الأزمة التي شهدت اقتحام سفارات أمريكية وغربية وقتل السفير الأمريكي في ليبيا وتفجير انتحاري في أفغانستان.[١٨]

أهداف الاغتيال المعنوي

بناء على مفهوم الاغتيال المعنوي فإن له أهداف وهي قتل الشخصية سواء كانت شخصية الأفراد أو المؤسسات، وقد يكون بعد ذلك الهدف غرض آخر أساسي على حسب المجالات، وهي:

أولا: قتل الشخصية لجلب شعور عداوة الناس على المستهدف،[١٩] وهو يعتبر الهدف الأساسي من الاغتيال المعنوي كما أنه قد يكون الغرض الأساسي الأخير من الأغتيال المعنوي، بمعنى أن المستهدف من الاغتيال المعنوي صار على صورة قبيحة وسيئة أمام أعين الناس حتى يغضبوا ويبغضوا عليه ويلقوا عليه العداوة، ويتراجعون عن تأييده وتعزيزه إن كان من أهل المكانة والمنزلة، ثم سقطت سمعته ويبقى على ذلك أمام الجمهور.

ثانيا: تحقيق غرض الآخرين: هذا من أنواع الغرض من الاغتيال المعنوي وهو لأجل تحقيق الغرض الآخرين بطريقة الاغتيال على خصمه، فصاحب ممارس الاغتيال هنا جهة ثالثة، بمعنى هي آلة أو وسيلة يستغل بها صاحب الغرض.[٢٠]

---

[١٨] أخبار، **مجلة فرنسية ساخرة تنشر رسوم كاريكاتير للنبي محمد**: https://yemen-press.com/news12596.html

[١٩] مصطفى النجار، **فن الاغتيال المعنوي**: http://www.almasryalyoum.com/news/details/190497

[٢٠] مصطفى النجار، **فن الاغتيال المعنوي**

ثالثا: إبطال حق الآخرين:[٢١] وهذا أيضا من أهداف الاغتيال وهو إبطال حق الآخرين. وصورة ذلك أن يقوم شخص أو مؤسسة بممارسة الاغتيال على الأفراد أو المؤسسات له حق في الحصول على منصب أو إنجاز ما، سواء في مجال السياسة أو الاقتصاد، فيمارس خصمه في ذلك باستغلال ما عليهم من النقائص اغتيالا معنويا لهم، حتى لا يصلح لهم أن يحصلوا على ذلك المنصب أو الإنجاز، وسبب ذلك إما للمصلحة العامة أو مصلحته الخاصة أو مجرد لوجود الخصومة بينهما.[٢٢]

رابعا: التخلص من حال إلى حال:[٢٣] من أهداف الاغتيال أيضا هو التخلص من حال معين إلى حال آخر أو غرض آخر، يعنى ذلك قد يكون شخص يقع في حالة سيئة من الحالات السياسية أو الاقتصادية أو حالة أخرى، فأراد التخلص من تلك الحالة بطريقة ممارسة الاغتيال المعنوي على شخص آخر أو مؤسسة، بدلا من حالته، أو ليلفت أنظار الناس إليها وانشغل عن حاله، وهذا ما يحدث كثيرا في مجال السياسة.

خامسا: الإشاعة: هذا أيضا من أهداف الاغتيال المعنوي، وصورة ذلك إما بنشر الأخبار الكاذبة عن مساوئ الآخرين أو تهمة قبيحة على الآخرين وينشرها على الجمهور، مثل ما حصل في حديث الإفك على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢٤]

---

[21] Eric Shirev, *Character Assassination: an Interdisciplinary Approach*, (George Mason University, USA).

[22] Taufiq, "A Critique against the Perspective of Al-Thufy on the Contradiction of Maslahat and the Holy Text."

[23] Eric Shirev, *Character Assassination: an Interdisciplinary Approach*, (George Mason University, USA).

[٢٤] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٠٤-٣٠٦.

هذه من أهداف ممارسة الاغتيال المعنوي، وإن كان ثبوت الاغتيال المعنوي لا يلزم وقوع هذه الأهداف.

نظرية الجرح والتعديل فيها عناصر الاغتيال المعنوي؟

الجرح والتعديل هو عبارة عن ممارسة ومحاولة لمعرفة أحوال الرواة أي حاملوا الأحاديث بطريقة اختبارهم عبر المعاملة معهم، فهم مجروحون إذا ساء خلقهم ودينهم، ويثنون عليه إذا حسن خلقهم ودينهم، ومن ذلك يعرف مراتبهم، فيتأثر في روايتهم، منهم من تقبل روايته ومنهم من ترد، والذين قاموا بالجرح والتعديل هم العلماء الذين هم حاملوا علم، والذين يختبرون بالجرح والتعديل هو الرواة،[٢٥] وفيه ضوابط يلتزم به علماء الجرح والتعديل وهي؛

أولا: إن للجرح والتعديل ألفاظ ومراتب؛ بمعنى إن في الجرح والتعديل ألفاظ معروفة استعملها العلماء، وقد يختلف البعض عن بعض في استعمال تلك الألفاظ، فلذلك لا بد لكل لفظ بيان معناه المقصود، ومن أمثلة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل: لفظ ثقة، وصدوق، ولا بأس به، وكذلك في الجرح مثل ألفاظ الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة، وغيرها.[٢٦]

ثانيا: في الجرح والتعديل علماء متخصصون؛ معناه ليس كل واحد يقبل قوله في الجرح والتعديل، فالذين قبل قولهم في الجرج والتعديل باعتبار القلة والكثرة على

[٢٥] حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (مكرمة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ)، ص٦.

[٢٦] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو عبد الله زكي الدين المنذري، جواب حافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، دط، دت)، ٤٩.

ثلاثة أقسام؛ قسم تكلموا في أكثر الرواة كابن معين وأبي حاتم الرازي، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.[٢٧]

ثالثا: الجرح والتعديل قضية اجتهادية فهي ليس أمرا متفقا عليه بل مختلف فيه؛ بمعنى أن علماء الجرح والتعديل يختلفون كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فأن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟[٢٨]

رابعا: مجال الجرح والتعديل يكون فيما ظهر من الناس، ولا يبتحث عن السرائر؛ بمعنى أن ممارسة الجرح والتعديل ليست التجسس أو الاغتياب، وإنما يختبر ما هو ظاهر من الخلق والعمل الديني، فعلى هذا وضع بعض العلماء حدود الجرح والتعديل وهو أن حد العدل في المسلمين من لم يظهر به ريبة، أو للعدل بين المسلمين أو العدل في الشهادة الذي لم تظهر منه ريبة.[٢٩]

وبهذه ضوابط الجرح والتعديل والأهداف من عملية الجرح والتعديل والقائم بها والمجال الذي يمارس فيها، فهل يعتبر عملية الجرح والتعديل من الاغتيال المعنوي؟

---

[٢٧] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر، ط٤، ١٤١٠هـ)، ص ١٧١.

[٢٨] المنذري، أسئلة الجرح والتعديل، ص٨٣.

[٢٩] عبد المنعم السيد نجم، ععلم الجرح والتعديل (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، دط، دت)، ج١، ص٥٦.

ضوابط الاغتيال المعنوي في الفقه والقانون

الضوابط هي المعيار الذي يرجع إليها ثبوت الاغتيال المعنوي، وهي تنقسم إلى الضوابط العامة والضوابط الخاصة، فالضوابط العامة يرجع إليها جميع أنواع الجرائم، وبينما الضوابط الخاصة هي التي تختص بالاغتيال المعنوي:

أولا: وجود النص الشرعي أو القانوني، وهو ضابط عام لجميع الجريمة، بمعنى لا بد هناك النصوص الشرعية التي يدل ظاهرها أو مدلولها على أن تلك ممارسة أو عملية ما تعتبر اغتيالا معنويا، لأن القاعدة تقول: "لا جريمة بدون نص"،[٣٠] أي في منظور الفقه الإسلامي ليس هناك أي ممارسة تعتبر جريمة يعاقب عليها إلا إذا وجد النص الذي دل ظاهره أو مدلوله على أنها من الجرائم، ولأن الإنسان في الأصل براءة الذمة. ولم يكن هناك نص صريح يدل على قضية الاغتيال المعنوي، وإنما نصوص تشير إلى تحريم السباب، والسخرية، والاستهزاء، والقذف، وغيرها مما يدل على تحريم الجريمة على المعنوية، مثل الآية: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..،[٣١] وحديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».[٣٢]

ثانيا: وجود الفعل المادي، وهذا أيضا شرط عام لجميع الجريمة،[٣٣] بمعنى أنه لا بد من وجود الفعل أو الممارسة أو العملية الملموسة أو المحسوسة أو المعنوي، فبالنسبة

---

[٣٠] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص ١٤٠.

[٣١] سورة الإنعام: ١٠٨

[٣٢] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر بن الناصر (دمشق: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج١، ص١٩، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

[٣٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢٢هـ)، ص١١١.

لقضية الاغتيال المعنوي لا بد من وجود العمل المكون للاغتيال أو يوجد العناصر المحتملة في ممارسة الاغتيال المعنوي، وهذه العناصر هي؛ **أولا**، عنصر العداوة[٣٤] بمعنى أن أية ممارسة أو عملية تعتبر اغتيالا معنويا بشرط إذا كانت تلك الممارسة أو العملية قائمة على العداوة أو وجد فيها عنصر العدواة بين المغتال والمغتال عليه، وهذا مما نص عليه الشرع في كل نوع من الجريمة بأن من شروط ثبوت الجريمة بين النفرين فأكثر لا بد من وجود العداوة بينهم، وإن لم يكن بينهم عداوة فلا يعتبر جريمة أصلية فتختلف العقوبة المترتبة عليها، كما في جريمة القتل إذا لم يكن فيها عداوة فيكون القتل خطأ أو شبه العمد،؛ **ثانيا**، عنصر التعيير أو الاستهزاء أو الازدراء وهو بأن يهجم شخص على الأفراد أو المؤسسات بقول أو كلمة أو صورة يحتوي فيها ذلك العنصر؛ **ثالثا**، عنصر الفتنة والتهمة،[٣٥] وهو من الأساليب التي يمارسها فاعل الاغتيال المعنوي، ويراد من ذلك جلب أنظار الناس على هذا المتهم أو المفترى عليه ليبقى في أذهانهم وتصورهم أنهم على تلك صورة قبيحة وسيئة، والحقيقة ليس كذلك؛ **رابعا**، عنصر إسقاط السمعة أو المروءة،[٣٦] ولأن مما استهدف من عملية الاغتيال المعنوي هو إسقاط السمعة والمروءة سواء كان أفرادا أو جاعة.

ثالثا: أن تتم إشاعتها للناس،[٣٧] بمعنى أن الممارسة أو العملية أو العناصر المحتملة فيها وهي العداوة الكذب والفرية والبهتان والتهمة تم نشرها وإشاعتها وتبشيعها على الناس، وأصبحوا يعتقدون على أن الأفراد أو المؤسسات على تلك الصورة المفترى عليها، وسواء كانت تلك الأخبار غير الصحيحة كلها أو أصلها صحيحة غير أنها تم

---

[٣٤] أبو زهرة، العقوبة، ص ١٤٠.

[35] Kitab Undang-Undang Pidana (KUHP), 562.

[36] KUHP

[37] KUHP

تضخيمها حتى خرجت عن موضوعها الأصلي بل ضاع أصلها وبقى الأخبار الإضافية المكذوبة، والمراد بتضخيم الأخبار هنا مثلا أن القضية المرتبطة بتلك الأفراد أو المؤسسات المغتال عليهم هي قضية قضائية حيث إن طريقة إنهاء المشكلة في المحكمة أو القضاء، ولكن يُستغلّ بها بالاغتيالات المعنوية لهدف ما.

الضوابط المتعلقة بالمغتال

المغتال هو الشخص الذي قام بممارسة الاغتيال المعنوي، ويعتبر مغتالا إذا توفر فيه ضوابط سواء كانت عامة أو خاصة وهي؛ **أولا**: الأهلية أو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية: بمعنى أن فاعل الاغتيال المعنوي لا بد أن يكون له أهلية وهو قصد الجريمة ومدرك، وهو ضابط عام في جميع الشروط في الأحكام التكليفية سواء في العبادات والمعاملات، ولأن المجنون والصبي غير مكلفين، فلا يترتب عليهما أحكام تكليفية شرعية ولا أحكام قانونية وضعية، وهذا الضابط مبني على النص الشرعي «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[٣٨]

ثانيا: العمد أو الخيار،[٣٩] بمعنى أن فاعل الاغتيال المعنوي لا بد أن يكون له خيار أو إرادة أو قصد من عند نفسه وليس مكرها أو تحت ضغط شخص آخر بأن يعمل أو يمارس هذه العملية الاغتيالية فلا يعد اغتيالا، لأن المكره لا يرتب عليه أحكام شرعية وكذا عند القانون الوضعي، وهذا الضابط قائم على النص الشرعي: مَنْ

---

[٣٨] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣.

[39] Yulia Kurniati, Agna Susila, Heni Hendrawati, *Unsur-unsur pidana dalam tindak pidana pencemaran nama baik melalui media online*, (5th urecol proceeding)w, h. 334.

كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..،[٤٠] وحديث «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».[٤١]

ثالثا: الالتزام بالأحكام بمعنى أن يكون فاعل الاغتيال ممن يلتزم بالأحكام الشرعية أو القانون، أي عالم بالأحكام الشرعية أو القانون، لأن الجاهل بالأحكام أو لا يعرف بأن ما فعله ويمارسه مخالفا للأحكام الشرعية أو القانون الوضعي، فلا يعد جريمة أو لا يعد اغتيالا معنويا، كمن هو حديث عهد بالإسلام بحيث لم يفهم كثيرا عن أحكام الشريعة أو غير المسلم الذي يعيش في بلاد الإسلام،[٤٢] ولكن في القانون الإندونيسي لا يشترط أن يكون فاعل الاغتيال المعنوي من المواطنين، بل أي واحد يمارس الاغتيال المعنوي مهما كان ليس من أهل البلد فيرتب عليه العقوبة حسب القانون الموجود.[٤٣]

تحليل قضية الاغتيال المعنوي من ضوابطه الفقهي والقانوني

بناء على ما سبق من المعلومات من مفهوم الاغتيال المعنوي ووسائلها وأهدافها ونظرية الجرح والتعديل، فيلاحظ أن حقيقة الاغتيال المعنوي لابد من الضوابط ترجع إليها ولا يتحقق الاغتيال المعنوي إلا إذا توفر جميع العناصر في تلك الضوابط، وإلا فإن الاغتيال المعنوي يعد اغتيالا معنويا أو اغتيالا معنويا ناقصا. وتلك الضوابط تتعلق

---

[٤٠] سورة النحل: ١٠٦.

[٤١] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (فيصل عيسى الباجي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٥٩.

[٤٢] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٦٠٢.

[43] Kurniati, dkk, h. 334.

بعملية الاغتيال المعنوي نفسه، وبفاعل الاغتيال المعنوي وفي مجالات متنوعة، كما يتحقق الاغتيال المعنوي بالوسائل المتعددة ولأهداف متعينة.

وبالنسبة لنظرية الجرح والتعديل إذا ضبط بضوابط الاغتيال المعنوي فيستفاد بأن بين نظرية الجرح والتعديل والاغتيال المعنوي ليست بينهما علاقة مباشرة، ولكن بينهما جانب يتداخلان فيه، وهو كونهما يتكلمان عن معنوية الناس، ولكن نظرية الجرح والتعديل تبحث عن جانبي المساوئ والمحاسن من خلق الناس ودينه، بينمها الاغتيال المعنوي يلتمس جانب مساوئ الناس، ويختلفان في البواعث والدوافع والأغراض منهما، حيث إن الجرح والتعديل هو جزء من العلم ليعرف به منزلة الحديث الصحة من الضعف، وأما الاغتيال المعنوي له هدف وهو قتل شخصية الناس، وإسقاط سمعته، والإشاعة وإثارة الفوضى وغيرها من السلبيات. وإن كان من العلماء من يرى أن في عملية الجرح والتعديل فيه نوع من الاغتياب، فلذلك من علماء الجرح والتعديل من هو متساهل، ومنهم متشدد، ومنهم متوسط.

وعلى ذلك فحكم الجرح في الرواة جائز باتفاق أئمة الشأن صيانة للشريعة الإسلامية من أن يدخل فيها ما ليس منها، وهو من باب نصيحة لله ورسوله عليه السلام والمسلمين ولا يقف على معرفة ذلك إلا المحدث الصادق المشهور بطلب الحديث التقى الورع.

ومن الملاحظ، إن في القرآن بعض الآيات التي تفيد معنى الجرح والتعديل، مثل تعديل القرآن للصحابة: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ..،[٤٤] والآيات التي فيها أسلوب الجرح مثل الآيات التي تصف الكفار ب"شر البرية" (البينة: ٦)، والذين لا يستعملون الأعين

[٤٤] التوبة: ١٠٠

والآذان والقلوب للإيمان بآيات الله بتشبيههم ك"الأنعام" (الأعراف: ١٧٩)، والذين يعتدون على النبي ب"شياطين الجن والإنس" (الأنعام: ١١٢)، وغير ذلك من الآيات.

وكذلك عبارات الأحاديث التي فيها نوع من أسلوب التحقير، والاستهزاء، والتوبيخ لأفراد أو طائفة من الناس، مثل حديث: عن عائشة: «أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».[٤٥]

تعامل العلماء هذه الأحاديث التي في ظاهرها نوع من الطعن والتوبيخ والتحقير والغيبة ببيان معانيها، وبالتالي بعض أقوال العلماء: قال الخطابي في هذا المقام جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته.[٤٦]

---

[٤٥] البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٣.

[٤٦] محمد زكريا المدني الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي (دمشق: دار القلم، ط١ن ١٤٢٤هـ)، ج١٦، ص٨٢.

وقال القرطبي: " في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى".[٤٧]

وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: "كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه".[٤٨]

وهكذا فهمه بعض العلماء من الأحاديث التي في ظاهرها نوع من الطعن على الأفراد، وإنما يراد من ذلك نصيحة الدين لمن لا يعرف حال الشخص حتى لا يغتر الآخرون، وكذلك الآيات التي فيها أسلوب التوبيخ، إنما ذلك لحال من أعلن الفسق والكفر، وكما رأى القرطبي بجواز غيبة المعلن بالفسق والفحش، أو يقال أنها حالات استثنائية.

---

[٤٧] أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ)، ص٣٠-٣٤.

[٤٨] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، دط، ١٣٧٩هـ)، ج١، ص٤٥٤.

الخاتمة

بناء على سبق من عرض المعلومات وتحليل ضوابط الاغتيال المعنوي فقهيا وقانونيا، يمكن أن يستنتج أهم النتائج وهي:

لم يكن مصطلح الاغتيال المعنوي (Character Assassination) مقررا في كتب الفقه القديمة ولا في القانون أيضا، فيستخلص تعريفه فقهيا مما عرفه المعاصرون، وكذلك قانونيا يستفاد من معاني تفريعات الجرائم المعنوية بأنه محاولات لقتل شخصية الأخرين بوسائل معينة ولأهداف معينة.

الاغتيال المعنوي له ضوابطه فقهيا وقانونيا سواء كانت متعلقة بعملية الاغتيال نفسه أو المغتال، وإن إثبات الاغتيال المعنوي لا بد من الرجوع إليها، فإذا انتفت الضوابط أو لم يتوفر أحدها فلا يعد اغتيالا معنوايا أو هو اغتيالا معنويا ولم يكن بين الفقه والقانون فرق في ضوابط الاغتيال المعنوي، إلا من ناحية المصادر، فالفقه الإسلامي مصدره النصوص الشرعية والقانون الإندونيسي مصدره كتاب القانون الجنائي.

وليس كل ما في ظاهرها ممارسة الاغتيال المعنوي يعد اغتيالا معنويا، كمن نشر مساوئ الآخرين لأجل مصلحة الجماعة وكفهم عن شره، أو دفاع عن نفسه، وكما جرى في علم الجرح والتعديل، فاتفق أهل العلم على جوازه، وإن كان فيه جانب يتداخلان فيه.

هناك حالات استثناءية أباح فيها الشرع التحقير وذكر المساوئ والاستهزاء التي هي من عناصر الاغتيال المعنوي، وهي لمن جهر بالفسق والعناد والكفر، وذلك لأجل النصيحة في الدين وحفظ الناس من شرهم.

المراجع:

A. S. Haris Sumadiria. *Hukum dan Etika Media Massa Panduan Pers, Penyiaran, dan Media Siber* (1st Edition). Bandung: Simbiosa Rekatama Media, 2016.

Abu Al-Haistam Muhammad Darwis. *Al-Ightiyal al-Ma'nawi*. http://ar.islamway.net/article/54404/

Abu Daud, Sulaiman Al-Azdi. *Sunan Abi Daud*. Tahqiq Muhammed Muhyiddin, Beirut: Al-Maktabah Al-Ashriyah.

Abu Zahrah, Al-Imam Muhammad. *Al-Jarimah wa al-Uqubah fi al-Fiqh al-Islami*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Akhbar, Majallah Faransiyah Sakhirah Tansuru Rusum Karikatir li al-nabi Muhammad, https://yemen-press.com/news12596.html

Al-'Ani, Khaled Abd al-Razzaq. *Al-Ahadis fi Haddi al-Qadf min Kutubi al-Sunan al-Tsalas Abi Daud wa al-Tirmidzi wa al-Nisaai Takhrijuha wa Bayan Ahkamiha*. Kuwait: Maktab al-Mannar al-Islamiyah, Vol. 1, 1985.

Al-'Aoni, Hatem Arif Naser Al-Syarif. *Khulashatu Al-Ta'shil li 'ilmi al-Jarh wa al-Ta'dil*. Mekkah: Dar 'Alam al-Fawaid, Vol. 1, 1421.

Al-Asqalani, Ibn Hajar. *Fathu al-Bari Syarh Shahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Al-Ma'rifat.

Al-Atthar, Hasan Muhammed Mahmoed. *Hasyiyatu al-Atthar 'ala Syarh Al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam'i al-Jawami'*. Beirut: Dar el-Kotob el-Ilmiah.

Al-Bukhari. *Shahih al-Bukhari*. Tahqiq Muhammed Zahir Al-Nasher, Beirut: Dar Tauqa al-Najah.

Al-Dzahabi, Syamsuddin Abu Abdillah. *Dzikru Man Ya'tamid Qaulahu fi Al-Jarh wa al-Ta'dil*. Beirut: 'Abd al-Fattah Abu Ghudah, Dar al-Basyair, Vol. 4, 1990.

Alfred B. David Dodu. "Penerapan Regulasi Politik Kampanye Hitam: Studi Kasus Pada Pilkada Kabupaten Banggai tahun 2015". *Jurnal Wacana Politik*, Vol. 2, No. 1, (2017).

Al-Kandahlawi, Muhammad Zakariya al-Madani. *Awjazu al-Masalik ila Muwaththa' Malik*. Demasyqus: Dar al-Qalam, Vol. 1, 2003.

Al-Khudri, Muhammed Afifi Al-Bajuri. *Nur al-Yaqin fi Sirati Sayyidi al-Mursalin*. Demasyqus: Dar al-Faiha', Vol. 2, 1425.

Al-Qari, Abu Al-Hasan. *Mirqatu al-Mafatih Syarh Misykatu al-Mashabih*. Beirut: Dar al-Fikr, Vol. 1, 2002.

Al-Raisuny, Ahmed. *Nadzariyatu al-Maqashid 'inda al-Imam Al-Syatibi*. Al-Dar al-Alamiyah li al-Kotob al-Islami, Vol. 2, 1992.

Al-Syatibi, Ibrahim Musa Muhammed. *Al-Muwafaqat*. Cairo: Dar Ibn Affan, Vol. 1, 1997.

Al-Tamimi, Saifuddin Umar. *Al-Fitnah wa Waq'at al-Jamal*. Tahqiq Ahmed Rateb, Beirut: Dar Al-Nafais.

An article: Eric Sheraev. *Character Assassination: An Interdisciplinary Approach.* Virginia: George Mason University.

Grahamedia Press. *3 Kitab Undang-Undang KUHPer, KUHP, KUHAP.* Jakarta: Gramedia Pressindo, 2016.

Hasanain, Izzat. *Jaraim al-I'tida' 'ala al-Syaraf wa al-I'tibar Baina al-Syariah wa al-Qanun*. Riyad: Dar Al-Naser, Vol. 1, 1974.

Haq, Husnul, and Arif Ali Arif. "Istighlâlu Barâati Al-Ikhtirâ' Fî Al-Qânûn Al-Indûnîsî Dirâsah Fiqhiyah Taqwîmiyah" 15, no. 1 (2020): 117–52.

Ibn 'Abd Rabbah. *Al-'Aqad Al-Farid*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1404.

Ibn 'Asyur, Muhammed Al-Thahir. *Maqashid Al-Shariah al-Islamiyah*. Oman: Dar Al-Nafais, Vol. II, 2001.

Ibn Al-Mulaqqin. *Sirajuddin, Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadist wa al-Atsar al-Waqi'ah fi al-Syarh al-Kabir*. Tahqiq Musthafa, Riyadh: Dar al-Hijrah li al-Nasr wa al-Tawzi', Vol. I, 2004.

Ibn Katsir. *Al-Sirah Al-Nabawiyah (Min al-Bidayah wa al-Nihayah)*. Tahqiq Mushtafa, Lebanon: Dar Al-Ma'rifat, 1976.

Ibn Majah. *Sunan Ibn Majah*. Tahqiq Muhammed Al-Baqi, Dar Ihya' al-Kotob al-Arabiyah, 1102.

Ibn Mandzur, Muhammad Mukarram Abu al-Fadhal. *Lisanu al-Arab*. Beirut: Dar al-Shadiq, Vol. III, 1414.

Ibn Taymiyah. *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyah fi Naqdi Kalami al-Syi'ah al-Qadriyah*. Tahqiq Muhammad Rashad Salem, Riyadh: Jami'ah Al-Imam Muhammad Ibn Sa'ud Al-Islamiyah, Vol. 1, 1986.

Jalal al-Husain. *Al-Qatl al-Ma'nawi*. https://www.egyptwindow.net/Articles/23914/Default.aspx

Khalaf, Abd Al-Wahhab. *Ilmu Usul al-Fiqih wa Khulashati Tarikh al-Tasyri'*. Egypt: Matba'ah al-Madani.

Majed Bin Mathar al-Ja'id. *Al-Ightiyal al-Ma'nawi*. http://www.alriyadh.com/1637461

Musthafa al-Najjar. *Fannu al-Igtiyal al-Ma'nawi*. http://www.almasryalyoum.com/news/details/190497

Najm, 'Abd Al-Mun'im Al-Sayyid. *'Ilmu al-Jarh wa al-Ta'dil*. Medina al-Munawwarah: Al-Jami'a al-Islamiyah, Vol. 12, 1400.

Syakir, Mahmoed. *Al-Tarikh al-Islami*. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Vol. 7, 2000.

Taufiq, Muhammad. "A Critique against the Perspective of Al-Thufy on the Contradiction of Maslahat and the Holy Text." *Millati: Journal of Islamic Studies and Humanities* 5, no. 2 (2020): 121–28. https://doi.org/10.18326/mlt.v5i2.121-128.

Yulia Kurniati, Agna Susila, Heni Hendrawati, article: *Unsur-unsur pidana dalam tindak pidana pencemaran nama baik melalui media online*, (5th urecol proceeding).